فرغ الحاج اي فيما اذا كان قد طاف طواف الافاضة فكيف يتاتى له صوم الثلاثة
في الحج وكذلك اذا ترك الاحرام بالعمرة من الميقات اذ لا حج بل الموجود في هذه
الصورة عمرة وكذا اذا ترك طواف الوداع لانه واجب مستقل ولهذا قال بعضهم
والصوم في الحج لبعض الصور ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا والرمي او صوم الذي ما ودعا
فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق فيما اذا ترك الرمي والمبيت
لانه وقت امكان الصوم بعد الوجوب وقال البلقيني في فتاويه
ان صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه
الدم فان صامها هنالك فادا والا فقضا اي اذا صامها بعد وصوله
لمحل لا يمكنه فيه الرجوع لطواف الوداع واما القادر على الدم فيرسله
للحرم ليذبح فيه فليتامل وتستحب اي الثلاثة ايام اي صومها
قبل يوم عرفة قول قبل سادس ذي الحجة صادق بما اذا احرم ليلا
فيصوم السادس وتاليه ولا يجوز صومها في يوم اي صوم شي
منها لان صوم جميعها لا يتاتى في يوم واحد فلا اعتراض على المتن تامل
ويجوز ان لا يحج في هذا العام اي ولانه يجوز الخ فلا يلزم دم فهو جزء
من العلة قبله كما قاله قول وسن للموسر اي بالدم لانتقالهم الخ هذه
العلة انما تناسب تسميته يوم النقلة والمناسب التسمية يوم التروية
ان يقال لترويهم الماء فيه اسماء فقول المص وسبعة بالجر عطفا على
ثلاثة والمجموع بدل من عشرة ايام ولكن اعربناكلا باعراب المجموع
لان المجموع من حيث هو لا اعراب له واعراب احدهما تحكم كما هو مبين
في النحو والمتن غير اعراب المتن اللفظي حيث نصب سبعة وذلك
معيب فان اراد الاقامة بمكة اي مع الاستيطان المار في الجمعة
او قضا اي بالنسبة للثلاثة لا للسبعة اذ السبعة لا اخر لوقتها
او يتصور فيما لو صامها وليه عنه بعد موته او هو بالنسبة للمجموع
اه مرحومي صامها بها اي بمكة فان كان قد اخر الثلاثة ايضا لزمه
ان يفرق بينها وبين السبعة باربعة ايام قال لدمك اي للنص المار

قوله ... والمناسبة ... والعلة المناسبة الخ

بان

بان اتحد الزمان اي زمان الازالة والمكان اي محل الازالة وهل المراد
به الراس مثلا او المراد به محل الحالق قال ن ز اما اذا اختلف محل الازالة
او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها مد والظفر كذلك ولو اخذ
من شعرة واحدة شيئا ثم شيئا فان انقطع الزمان فكالثلاثة امداد
وان تواصل فكالشعرة الواحدة فان شئها نصفين فلا شي كما هو
الظاهر من تعبيرهم بالازالة م ر ولا يعتبر جميعه اي قص جميع
الاظفار ولا نتف جميع الشعر وهو اي جميع ما ذكر من العلم والقصد
وهو منتف فيهما اي الناسي والجاهل على ان الجاري الخ اي
فالحكم الشرعي من عدم وجوبها عليهم مخالف للقواعد النائم
اي فلو نتف في نومه لحيته فلا شي عليه او مولى بان المحصر اضاف
اي بالنسبة للبس ولحق المجنون نعلم انه المعتمد وان ما استظهره
ض اصبع اصله اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة فصار
اصوع ثم قدمت على الصاد فصار اأصع ونقلت ضمة الهمزة الى
الصاد فسكنت الهمزة فصار اأصع وقلبت الفا فصار اصع ففيه
اربعة اعمال اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي بل انما يوجبه
التحلل بعد الاحصار وان بان ضاق الوقت عن الوصول الى
عرفات فالاولى التعجيل لخوف الفوات اي لانه اذا فاته الحج وهو محرم
لزمه القضا وان تحلل بعمل عمرة بخلاف ما اذا كان حلالا لخوف
الفوات اي فوات الوقوف بعرفة حال احرامه فيلزمه الاعادة
كما في شرح المنهج ولا حاجة لما كتبه بعضهم وهو لعل المراد فوات
الهدي اذ الغرض انه ممنوع من اتمام النسك فالتزامه فيه لاغ اي
فيلغو نفي الهدي ايضا وهذا بخلاف المرض فانه لما اعتبر الشرط
فيه اعتبر فيه نفي الهدي ايضا لم يلزمه شي ظاهره انه لا يلزمه الحلق
ايضا وحاصل هذا ان المرض ونحوه لا يبيح التحلل بدون شرط
اما اذا شرطه جاز التحلل به ثم هو تارة يشرط التحلل بنفس المرض

المراد بالمكان البقعة التي وقع فيها الازالة لا ما منه الازالة فلو ازال شعرة من راسه واخرى من ذقنه وثالثة من باقي بدنه لزمته الفدية اه عناني على م ر

فيه اي التمتع مخ

اي بالتحليل

اي القضا

Cop... ng S... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1